

## 41 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الصلاة/صلاة الجماعة،

### الإمامية، صلاة المريض /الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد بن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس الرابع عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى وسن له التخفيف مع الاتمام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وصلنا له اي الامام تخفيف على الجماعة تخفيف - 00:00:24

الصلوة على الجماعة تخفيف القراءة مع الاتمام مع اتمام الصلاة فلا يكون تخفيفا مخلا بالصلاه ولا يكون تطويلا شاقا على الجماعة. قوله صلى الله عليه وسلم اما الناس فليخفف - 00:00:41

فإن فيهم الكبير والظيع وهذا الحاجة فإذا صلى لنفسه فليطيل ما شاء. الامام يراعي احوال المأمور قد قال النبي صلى الله عليه وسلم واقتدي باطعفهم الامام ينظر الى اضعف المأمورين فيراعيه - 00:01:09

ولا يشق عليهم ويراعي ايظا الصلاة فلا يخففها تخفيفا خل باركانها وواجباتها هذا هو الاعتدال وهذا هو توسط في الامر نعم وسن له التخفيف مع الاتمام لأن قوله صلى الله عليه وسلم اما الناس فليخفف؟ المراد به يخفف مع اتمام الصلاة - 00:01:37 نعم من ادلة اخرى نعم وتطويل الاولى على الثانية ويحسن له تطويل الركعة الاولى على الثانية هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاته تتدرج الاولى اطول التي تليها اخف منها - 00:02:10

ولا ولا يجعل الركعتين سواء هذا هو السنة انه يكون الاولى اطول من من الثانية نعم وانتظار داخل ما لم يشق ويحسن للامام ان ينتظر من يدخلون لاجل ان يلحقوا - 00:02:36

بالركوع ما لم يشق على مأمور ما لم يشق الانتظار على مأمور فمراعاة الذين معه اولى من مراعاة الداخلين فينتظر انتظارا لا يشق على من معه وكان صلى الله عليه وسلم ينتظر - 00:03:03

في رکوعه حتى يلحق الداخلون نعم وانتظار داخل ما لم يشق فصل بل اقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه. ترتيب الاولويات في الامامة. امام منصب عظيم والامام قدوة فينبغي ان يختار افضل من يوجد - 00:03:28

افضل من يوجد فيقدم الاقرأ الذي يجيد القراءة يقدم الذي يجيد القراءة على من دونه لأن الصلاة تعتمد على القراءة نعم. هل اقرأ العالم فقه صلاته الذي يجمع بين الصفتين - 00:03:58

القراءة والفقه لانه بحاجة الى الفقه اذا اعتراه شيء في صلاته فاذا كان فقيها فانه يتخلص من العوارض بالفقه كان يحصل عليه سهو او نحو ذلك فيكون عنده فقه في صلاته - 00:04:24

الذى يجمع بين الصفتين اولى من القاري الذى ليس عنده فقه واولى من الفقيه الذى ليس جيدا في القراءة اما اذا لم يوجد الا من هو جيد في القراءة ولكن ليس عنده فقه ومن عنده فقه لكنه ليس جيدا في القراءة - 00:04:54

فانه يقدم الفقيه على الذي ليس عنده فقه. قدموا الفقيه لأن الصلاة بحاجة الى الفقه اكثر منها حاجة الى القراءة. نعم انا اقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه ولا تصح خلف فاسق - 00:05:21

اا في جمعة وعيد اشترط في الامام العدالة اشتربطا في الامام العدالة وهو الا يظهر عليه شيء من المعاشي ظاهر عليه شيء من المعاشي فهذا لا يبالي - 00:05:45

فلا يؤتمن على الصلاة لأن الصلاة امانة والفاشق وغير غير مأمون فإذا كان والفاشق هو الذي يرتكب الفاسق ليس هو مجرد العاصي المعاشي ما احد يسلم منها لكن المراد الذي يتتجنب الكبائر - 00:06:14

لا يكون يشرب خمر يكون يسرق يكون يرتكب كبيرة من كبار الذنب هذا هو الفاسق فالفاشق لا يكون اماما لانه قدوة ولانه لا يؤتمن على الصلاة لا يؤتمن على الصلاة - 00:06:37

نعم ولا تصح خلف فاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره لا تصح الصلاة خلف فاسق هذا المذهب انها لا تصح خلف الفاسق والقول الثاني انها تصح خلف كل مسلم ولو كان فاسقا من صحت صلاته - 00:06:58

صحت امامته هذه قاعدة عندهم وان صحت صلاته صحت امامته. ولكن المذهب لا المذهب انه لا تصح الصلاة خلف الفاسق معناها انها تعاد من صلى خلف فاسق فانه يعبد الصلاة. هذا على المذهب - 00:07:22

ولا شك ان هذا احوط لكن اذا لم يوجد اذا لم يوجد الا هذا الشخص فانه يصلى كونوا اماما لانه مسلم ولو كان ولو كان يرتكب شيئا من المعاشي فإذا لم يوجد غيره - 00:07:46

انه يكون اماما الماثل فالامثل في كل زمان بحسبه الا ولي الامر او نائب ولي الامر فهذا تصح الصلاة خلفه ولو كان فاسقا لاجل جمع الكلمة كان الصحابة يصلون خلف الحجاج - 00:08:07

يصلون خلف ابن زياد وخلف الامراء الذين ليسوا ليسوا مستقيمين في كل شيء عليهم ملاحظات لكن لاجل جمع الكلمة فانها تصح الصلاة خلف ولي الامر او نائبه جمعا للكلمة. نعم - 00:08:31

ولا تصح خلف فاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره وان وجد غيرها الامام وجد مسجد اخر يصلون فيه يذهب اليهم. فإذا لم يوجد الا هذا المسجد واللي يصلى فيه ولي الامر وهو عليه ملاحظات يصلى يصلى - 00:08:57

مع المسلمين ولا ينفرد لا يجوز له يصلى منفردا والجماعة موجودة نعم ولا امامية من حدثه دائم ولا تصح الصلاة خلف من حدثه دائم كالذى به سلس البول بل به سلاسل بول يعني - 00:09:19

فيه ناقض من نواقض الوضوء مستمر هذا تصح صلاته في نفسه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لكن لا يكون اماما لا يكون اماما لل صحيح. لأن صلاة هذا استثنائية يصلى والحدث يخرج منه - 00:09:41

هذا استثنائي فالصحيح الذي لم يبتلى بهذا المرض لا يصلى خلفه وانما تصح امامته بمثله. من حديث دائم. نعم هو امي وهو من لا يحسن الفاتحة ولا تصح الصلاة خلف امي - 00:10:04

امي وهو غير الذي لا يقرأ ولا يكتب هذا يقال له امي نسبة الى الام يعني كانه باق كيوم ولدته امه هذا هو الامي الذي لا يقرأ ولا يكتب لأن الام لا يحسن القراءة في الصلاة. لا يحسن قراءة الفاتحة - 00:10:27

نعم وامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها حرفا لا يدغم او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله الام عرفناها هو الذي لا يقرأ ولا يكتب لا يحسن قراءة الفاتحة يلحن فيها لحنا يحيل المعنى - 00:10:48

او يدغم فيها ما لا يدغم من الحروف لأن الأدغام معناه يختفي حرف من الحروف والفاتحة لا بد ان تقرأ كاملة بحروفها وتشديقاتها الام الذي يدغم معناه انه يفوت عليه شيء من الحروف - 00:11:14

عليه شيء من الحروف فلا تصح صلاته الا بنفسه وتصح صلاته بمن هو مثله. نعم. او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى اللحن الذي يحيل المعنى هو الذي يغير الأعراب. كأن يرفع المنصوب - 00:11:38

او يحفظ كان ينصب المجرور كان يقول الحمد لله رب العالمين. بدل رب هذا نصب المجرور هذا لحن لكنه لا يحيل المعنى لا يحيل المعنى او يقول الحمد لله بدل الحمد لله. هذا لحن - 00:11:59

لكنه لا يحيل المعنى اما اللحن الذي يحيل المعنى فهو الذي يغير المعنى ان يقول الحمد لله رب العالمين بكسب الام هذا يحيل المعنى

لأنه يجعل الله ربا للعلماء فقط - 00:12:25

الآية العالمة جمع عالم كل العالم العلماء وغيرهم او يقول صراط الذين انعمت عليهم انعمت لأنه هذا يغير المعنى يجعل الظاهر للمتكلم وهو للمخاطب هو الله سبحانه وتعالى فهذا يغير المعنى هذا لا تصح امامته. نعم - 00:12:46  
الا بمثله الا بمن هو مثله يلحن مثل لحنه نعم وكذا من به سلس بول وعاجز من به سلس بول هذا سبق في قوله حدثه دائم. نعم  
وعاجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها - 00:13:14

وكذلك لا تصح الصلاة خلف عاجز عن ركن من اركان الصلاة الذي لا يستطيع القيام هذا تصح صلاته جالسا للعذر لكن لا يكون اماما او يعجز عن الركوع ويركع بالاليمان او السجود يسجد بالاليمان. هذا لا يكون اماما. وان كانت تصح صلاته في نفسه - 00:13:35  
لكن لا يكون اماما نعم او اجتناب نجاسة او استقبال نجاسة نعم وعاجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها او اجتناب نجاسة او او عاجز عن اجتناب نجاسة عاجزا عن اجتناب نجاسة النجاسة دائمها في ثيابه او في - 00:14:02

ما يستطيع ان يتخلص منها هذا تصح صلاته بحسب حاله لكن لا يكون اماما نعم او اجتناب نجاسة او بال او يعجز عن استقبال القبلة  
يعجز عن استقبال القبلة لكونه مصلوب او مربوط - 00:14:27

او مريض ولا يستطيع انه يتوجه للقبلة يصلي ولو الى غير القبلة لكن لا تصح لا يكون اماما. نعم ولا عاجز عن قيام بقدر الا راتبا رجي  
زوال علته. ولا تصح الصلاة خلف من لا يقدر على القيام في الفريضة - 00:14:47

لان القيام في الفريضة ركن من اركانها فاذا عجز عنه يصلي قاعدا ويسقط عنه الركن ولكن لا يكون اماما فلا يصلي فلا يصلي  
بالاصحاء الا في مسألة واحدة اذا كان هو امام المسجد الراتب - 00:15:10

واعتل علة غير مزمنة يرجى زوالها فلا بأس ان يصلي جالسا ويصلون خلفه ويصلون خلفه ولو كانوا قياما او قعودا لقوله صلى الله  
عليه وسلم واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعين - 00:15:36

صلوا قعودا اجمعين قد صلی الله عليه وسلم وهو قاعد لمرض اصابه وصلی الصحابة خلفه صلوا خلفه ولكنه اجلسهم اشار اليهم  
ان يجلسوا فصلوا خلفه جلوسا فدل على ان الامام الراتب اذا اصابه علة يرجى زوالها - 00:16:03

انه يجوز ان يصلي بهم وهو قاعد فان بدأ الصلاة بهم قاعدا وجب عليهم القعود وان بدأ بهم قائما ثم جلس في اثنائهما فانهم يستمرون  
قياما لان كلا الحالتين وردتا عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:16:32

اما اذا كان لا يرجى زوال علته كالمقدد امام راتب اصيب فصار مقعدا ولا يرجى زوال علته فهذا لا يصح ان يكون ان يستمر لا يصح  
ان يستمر اماما في المسجد - 00:16:55

نعم ولا مميز لبالغ في فرط ولا تصح صلاة البالغ خلف المميز وهو الذي دون البلوغ وهو الذي دون البلوغ لان المميز لا تجب عليه  
الصلاه وانما صلاته نافله في حقه - 00:17:15

ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنقل والمميز صلاته نافله هذا المذهب والقول الثاني انه لا بأس ان يصلي الكبير خلف الصغير لان لان  
معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج ويصلي بقومه - 00:17:38

هي له نافله ولهم فريضة واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فتصح صلاة الفريضة خلف النافله والعكس تصح صلاة النافله  
خلف الفريضة هذا هو الصحيح ان شاء الله - 00:18:08

ولان عمر بن سلمة او عمرو بن سلمة كان يوم قومه في الbadia وصغير لانه احفظهم لكتاب الله كان يوم قومه في الbadia  
وهو صغير لانه اكترهم حفظا لكتاب الله. وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. نعم - 00:18:28

ولا مميز لبالغ في فرض اما في النفل فلا بأس ان انه يصح ان يصلي البالغ نافله خلف الصبي لان كلا منهما متنقل. نعم ولا امرأة  
لرجال وختانى. اه ولا تصح امامه المرأة للرجال - 00:18:56

هذا بالاجماع لا تصح صلاة المرأة للرجال هذا باجماع العلماء ومنذ سنة آآل الكفار ارادوا ان يشوشو على المسلمين تقدموا امرأة تدعى  
الاسلام عندهم فاقامت الجماعة صلت الجمعة وخطبت مرغمة للمسلمين - 00:19:22

وتحت ظل تحرير المرأة تحت ظل هذه الدعاية الباطلة وهي تحرير المرأة يعني تحريرها من احكام الشريعة واعطانها ما للرجال فهم دبروا هذه هذه الحيلة الماكرة وجعلوا هذه المرأة تؤم - 00:19:50

من يدعون الاسلام عندهم ولكن الحمد لله ان الله ابطل كيدهم وان المسلمين بحملتهم استنكروا هذا العمل وشنعوا عليه فالحمد لله نعم. ولا امرأة لرجال اما المرأة للنساء فالمرأة تؤم النساء لا بأس بذلك - 00:20:17

وهذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت المرأة تؤم النساء هذا لا بأس به انما الممنوع ان تؤم المرأة الرجال نعم. ولا امرأة لرجال وختانى. خنانة اللي ما يدرى الخنث جمع خنثى وهو الذي لا يدرى. هل هو ذكر - 00:20:42  
او انتى لان فيه الله ذكر وفيه الله انتى ولم يتبيّن من اي الجنسين هذا يسمى خنثى والخنثى معناه المشتبه الانخناث معناه الاشتباه الاشتباه فهذا لكونه مشتبها سموه خنثى هذا لا يدرى هل هو ذكر او انتى فيغلب جانب الانتى فيه فلا يؤم الرجال تغلب لجانب الانتى فيه - 00:21:02

خشية ان يكون انتى نعم ولا امرأة لرجال وختانى ولا خلف محدث او نجس ولا تصح الصلاة خلف محدث يعلم حدثه. لأن صلاته باطلة. صلاته بدون طهارة باطلة فاذا بطلت صاته بطلت صلاة من خلفه - 00:21:35  
نعم ولا خلف محدث او نجس نجس او نجس يعلم بنجاسة ثوبه او بدنه ولم ينزل النجاسة وهو يعلم هذا هذا ليس له عذر فلا تصح الصلاة خلفه لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة - 00:22:05

من النجاسة في الثوب وفي البدن وفي البقعة طهارة من النجاسة في الثوب وفي البدن وفي البقعة التي يصلّي فيها فاذا كان يعلم بنجاسة ثيابه ويقدر على ازالة النجاسة لكنه لا يبالي هذا صلاته باطلة - 00:22:25

لانه مستهتر فلا تصح الصلاة خلفه نعم ولا خلف محدث او نجس فان جهل حتى انقضت يعني جهل الامام والمأموم ان هذا الشخص على غير وضوء - 00:22:51

او ان فيه نجاسة فانها تصح للمأمومين فقط للمأمومين تصح صلاتهم لانهم لم يعلموا. واما الامام فيعيid الصلاة لان عمر رضي الله عنه صلى بالناس الفجر فلما اصبح وجد على - 00:23:14

ثوبه اثر احتلام وجد على ثوبه اثر احتلام بالليل فاغتنسل واعاد صلاته ولم يأمر آآ الذين خلفه بالاعادة وجاء في معنى هذا حديث ان الامام اذا صلى وهو على غير طهارة وهو لم يعلم - 00:23:36

انها تصح اه يعيid الصلاة وتصح للقوم صلاتهم نعم فان جهلا حتى انقضت صحت بـمأموم. بـمأموم فقط. واما الامام فيعيid الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه نعم وتكره امامه لحان وفأفاء ونحوه - 00:24:00

تكره امامه اللحان يعني كثير اللحن الذي لا يحييل المعنى. المراد اللحن في الاعراب فقط الذي لا يحييل المعنى برفع المنصوب وخطف افضل المرفوع ونحو ذلك مما لا يحييل المعنى - 00:24:27

هذا يكره امامته نعم وتكره امامه لحان وفأفاء وفأفاء الذي يكرر الفاء يصير في لسانه عقدة فيكرر الفاء نعم لحان وفعفاء ونحوه وسن وقوف المأمومين خلف الامام هذا موقف الامام والمأمومين - 00:24:45

السنة ان يكون الامام متقدما ويكون المأمومون خلفه اذا كانوا اثنين فاكثر اذا كانوا اثنين فاكثر يكونون خلفه هذا هو السنة وهذا غالب افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون الامام في وسطهم - 00:25:13

ويكونون عن يمينه وشمالا او عن يمينه يجوز هذا ان يكونوا في صف واحد خصوصا لو ضاق المكان ولا صار فيه مجال انه يتقدم الامام فيصلون صفا واحدا ويكونون يكون الامام في وسطهم - 00:25:40

او يكونون كلهم عن يمينه نعم وسنة وقوف المأمومين خلف الامام والواحد عن يمينه وجوبا. اما اذا كانوا اثنين فقط فانهم يصلون صفا واحدا يجب ان يكونوا صفا واحدا ويكون المأموم عن يمين الامام - 00:25:59

لان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلّي من الليل وكان عنده ابن عباس وهو طفل صغير فقام ابن عباس وتوضأ كما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء - 00:26:24

وكبر عن يساره عن يسار الرسول صلى الله عليه وسلم فاداره النبي صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه وصار يصلى معه صلاة الليل فهذا دليل على ان المأمور الواحد لا يكون عن يسار الامام - [00:26:43](#)

وانما يكون عن يمينه نعم. والواحد عن يمينه وجوب ولا يكون خلفه ايضاً. ما يكون الواحد خلف الامام ان يصير فذ نعم والواحد عن يمينه وجوباً والمرأة خلفه واذا لم يكن معه الا امرأة فانها تكون خلفه - [00:27:04](#)

فالمرأة تتأخر سواء كانت واحدة او جماعة من النساء موقف النساء خلف الرجال لان هذا هو الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه دليل على منع الاختلاط بين الرجال والنساء - [00:27:27](#)

حتى في العبادة وفي المسجد فغيره من باب اولى. نعم ومن صلی عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة لم تصح صلاته اي نعم اذا صلی عن يسار الامام كل الصلاة - [00:27:46](#)

او صلی ركعة خلف عن يسار الامام لم تصح صلاته انه في غير موقف المأمور. موقف المأمور عن يسار الامام اذا كان واحداً لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس - [00:28:05](#)

وجعله عن يمينه. فدل على انه لا يصح ان يكون عن يساره وهو واحد. نعم. ومن صلی عن يسار الامام مع خلو يمينه اما اذا كان عن يمينه حد فلا بأس - [00:28:24](#)

ان يكون الامام في الوسط ما في بأس يكونون عن يمينه وعن عن يساره نعم. اما لو كانوا كلهم عن يساره فانها لا تصح صلاتهم. نعم. ومن صلی عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة لم تصح صلاته. او - [00:28:40](#)

صلی خلف الامام وحده او خلف الصف وحده ركعة فاكثراً لم تصح صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لفذ خلف الصف ورأى رجلاً يصلّي وحده خلف الصف - [00:28:59](#)

فامرها ان يعيد الصلاة فدل على انه لا يصح للواحد ان يقف خلف الامام او خلف الصف ركعة واحدة اما لو انه دخل في الصلاة وحده بكر وحده لكن جاء احد صلی معه صحت صلاته. اذا صلی معه واحد قبل الركوع صحت صلاته. ولو كان دخل فيها وحده - [00:29:17](#) او دب ودخل في الصف صحت صلاته اذا دب ودخل في الصف قبل الركوع صحت صلاته لان ابا بكر رضي الله عنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فخاف ان تفوته الركعة - [00:29:45](#)

فكبر وركع قبل ان يصل الى الصف ثم دب ودخل في الصف فاقرر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك نعم واذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقاً بشرط العلم اذا جمعهما الامام والمأمور - [00:30:03](#)

مسجد صح الاقتداء ولو كانوا في مؤخرة المسجد ما داموا يسمعون الامام وهم في مسجد واحد صحت صلاتهم. نعم. واذا جمعهما مسجد صحت قدوته مطلقاً سواء كانوا قريبين منه او بعيدين منه. سواء كانوا يرونها او لا يرونها - [00:30:24](#)

لأنهم في مسجد واحد مثل الان اذا صار المسجد طابقين المسجد طابقين الطابة قالوا ما يشوفون الامام وانما يسمعون صوته فقط لا بأس بذلك. النساء حط لهن حاجز الان ولا يشوفهن الامام ولا يشوفهن - [00:30:57](#)

ما دام في المسجد لا بأس ولو كانوا ما يرون الامام. يكفي سماع الصوت ليقتدوا به نعم صحة صحة القدوة مطلقاً بشرط العلم بانتقالات الامام. بشرط ان يعلم برکوعه وسجوده وقيامه من خلال التكبير. نعم - [00:31:21](#)

والاشترط رؤية الامام او من وراءه ايضاً. والا يكون في المسجد الا يكون كلهم في المسجد بعضهم خارج المسجد لان المسجد ظاق اليه مكان صلوا في الشارع هذا يجوز بشرط - [00:31:45](#)

او بشرطين الشرط الاول ان تتصل الصفوف بحيث ما يبقى في المسجد مكان واحتاجوا الى الصلاة في الشارع هذا شرط. الشرط الثاني ان يروا الامام او المأمورين من خلال فرجة او من خلاف من خلال باب مفتوح فيرون من وراءه من اجل ان - [00:32:06](#) بالامام ويقتد بحركات المأمورين فإذا كانوا خارج المسجد بشرطين الشرط الاول ان تتصل الصفوف من الداخل والخارج الشرط الثاني ان يروا الامام او بعض المأمورين من خلال باب او شباك او نحو ذلك. نعم - [00:32:31](#)

والا شرط رؤية الامام او من وراءه ايضا هذا اذا كانوا خارج المسجد. نعم. ولو في بعضها ولو في بعض الصلاة يعني لو ما رأوه في الركعة الاولى ولا في الثانية لكن رأوه في الاخير يكفي. نعم - 00:32:59

وكره علو امام على مأمور ذراعا فاكثر الامام السنة ان يكون مسامتا للمأمورين فان ارتفع عنهم قدر ذراع فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:15

صلى باصحابه ثم رقى على المنبر رقى على المنبر وركع ثم نزل وسجد في الارض ولما سلم اخبرهم انه فعل هذا من اجل ان يعلمهم الصلاة فعلمهم كيف يصلون - 00:33:40

يتبيّن لهم على المنبر عليه الصلاة والسلام فدل على ان علو الامام درجة منبر او درجتين انه لا يضر. نعم اما اذا كان الارتفاع اكثر فهذا مكرر نعم. وكراه علو امام على مأمور ذراعا فاكثر وصلاته في محراب يمنع مشاهدته. ويكره ايضا - 00:34:00

ان يصلى الامام في الطاق وهو المحراب المحراب في الاصل واسم للمصلى كله المسجد كله يسمى محراب محراب في الاصل هو المصلى انادته الملائكة وهو قائم يصلى بالمحراب يعني في المسجد - 00:34:25

تسورووا عليه المحراب اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب يعني المصلى. فالمحراب في الاصل هو المصلى. واما الذي يجعل في جدار المسجد القبلي هذا يسمى الطاد تسمى بالطاق او المذبح - 00:34:44

فهذا لاجل معرفة القبلة لا بأس به لانه به تعرف القبلة لكن الامام لا يدخل فيه ويصلى فيه لانه اذا دخل فيه لا يراه المأمورون. ولا يتمكنون من الاقتداء به. هذا وجه الكراهة. نعم - 00:35:07

وتطوعه موضع مكتوبة مكتوبا ويكره تطوع الامام موضع المكتوبة لثلا يظن ان الصلاة لم تنقضى. اذا شافه الامام يصلى بالمحراب او محاذيه للمحراب ظنوا ان الصلاة ما انتهت فالامام لا يصلى في موضع المكتوبة - 00:35:28

بل ينتقل منه لان لا يغير الناس. نعم. واطالته الاستقبال بعد السلام. ويكره استقبال الامام للقبلة بعد السلام وانما كان صلى الله عليه وسلم يسلم ثم يستغفر يستغفر الله ثلاث مرات - 00:35:51

ثم يقول اللهم انك انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام وهو مستقبل القبلة ثم ينصرف الى اصحاب بوجهه عليه الصلاة والسلام فالامام يكره له انه يستمر مستقبلا للقبلة. لان لا يظن من يراه ان الصلاة - 00:36:14

لم تنقضى ولان هذا مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم واطالته لاستقباله بعد السلام ووقف مأمور بين سوار تقطع الصوف عرض. ويكره وقوف المأمورين من بين السواري اذا كانت تقطع الصوف - 00:36:36

الا في حالة الحاجة كأن يضيق المسجد ويحتاجون للصلاحة بين السواري فلا بأس اما اذا كان ما في حاجة فيكره لانها تقطع الصوف. نعم. ووقف مأمور بين سوار تقطع الصوف عرفا. الا لحاجة في - 00:36:58

الا لحاجة الا لحاجة في كل المسائل التي مرت لان الكراهة تزول مع الحاجة تراها تزول مع الحاجة فإذا احتاجوا الى ان يصلوا بين السواري لضيق المسجد فلا بأس تزول الكراهة - 00:37:19

اذا احتاج الامام انه يصلى في خطاط في المحراب يضيق المسجد تزول الكراهة ايضا تزول الكراهة اذا احتاج انه يصلى النافلة محل الفريضة لان ما في مكان ينتقل اليه تزول الكراهة لا بأس نعم في الكل - 00:37:38

وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصر. يكره حضور المسجد يعني جلوسه في المسجد وصلاته مع الجماعة ولو كانوا بغير المسجد اذا كان فيه رائحة كريهة كرائحة الكراث والبصل قوله صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلانا فلا يقربن مصلانا - 00:37:59

نعم اوليعزل مصلانا وليصلى في بيته فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان المساجد تصنى عن الروائح الكريهة ولو لم يكن فيها احد لان فيها الملائكة ومن باب اولى اذا كان فيها المصلون فانه يكره من وجهين. اولا انه يسيء الى المسجد - 00:38:31

وثانيا انه يسيء الى المصلين برائحته فالذي عنده روائح يعمل على ازالتها قبل ان يأتي. ولهذا يشرع الاغتسال لل الجمعة. اغتسال للعيد. من اجل ازالة الروائح التي تعلق بالانسان - 00:38:59

ويستطيع يلبس ثياب نظيفة لاجل هذا المشهد العظيم المسجد والجماعة اذا اراد انه يأكل ثوم او بصل يأكلها في غير قرب الصلاة

يأكلها في وقت متقدم بحيث إذا جاء وقت الصلاة إذا هي قد ذهبت - 00:39:22

والنبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى طبخها قال اذا كتم لابد اكلوها فاقتلوها طبخا تطبخ ويزول ما فيها نعم كذلك الذي فيه رائحة

دخان او رائحة آآ صنان او شيء مستكره ينبغي انه يعتني بنفسه - 00:39:46

ينبغي انه يعتني بنفسه اذا قدم على المساجد وانه يتصرف ويزيل الروائح ويستطيع. نعم. وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة

من بصل او غيره من بصرنا وغيره من ذوات الروائح الكريهة كالثوم والدخان وغير ذلك - 00:40:13

نعم. وبعذر بترك جماعة الاعذار التي تسقط الجمعة والجماعة. نعم. وبعذر بترك الجمعة وجماعة مريض اول شيء المريض قوله

صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر - 00:40:36

قالوا وما العذر؟ قال خوف او مرض قال صلى الله عليه وسلم لما مرض صلى في بيته وامر ابا بكر ان

يصلبي يد الناس. نعم - 00:41:00

ومدافعوا احد الاخباريين. ويذكره ان يحظر الى الصلاة وهو يدافع احد الاخباريين البول او الغائط. لأن هذا يذهب عنه الخشوع قال صلى

الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخباريان البول او الغائط - 00:41:17

لأن هذا يشغل عن الخشوع في الصلاة فيقتضي حاجته ويتوظأ ويأتي للصلاة نعم ومن بحضره طعام يحتاج اليه. وكذلك من الاعذار

من بحضره طعام يحتاج اليه. حظر الطعام جائع او ما هو بجائع لكن يشتاهي هذا الطعام يأخذ نهمته منه - 00:41:41

يأخذ نهمته منه ويأكل منه حتى يذهب الى الصلاة وهو فارغ البال. قال صلى الله عليه وسلم لا حظره لا صلاة بحضره طعام وقال اذا

حضر العشاء فابدوا به. كل هذا من اجل ان تفرغ الانسان للصلاه - 00:42:07

ويأتيها بقلب متفرغ يقبل على صلاته ولا يكون مشغولا بغيرها. نعم. وخائف ضياع ماله وكذلك يعذر في ترك الجمعة والجماعة

الخائف خايف من العدو لان البلد ليس فيه امن واذا خرج يخشى من القتل او من السرقة او من - 00:42:27

تعرض اه اللصوص يصلبي في بيته او خائف على ما له اذا راح يخشى على ماله انه يسرق او هو حارس حارس على مال يحرسه

يصلبي في مكانه ولا يذهب ويترك المال يضيع او يسرق - 00:42:50

هذا عذر يسقط عنه حضور الجمعة والجماعة. نعم. وخائف ظياع ما له او موت قريبه او ممرظ عند مريض يحتاج الى بقائه عنده

ليسقيه يناله الاشياء فهذا يعذر بترك الجمال - 00:43:11

اذا كان المريض يحتاج اليه يعذر ويمرظ المريض نعم او ظررا من سلطان او يخشى ظررا من السلطان سلطان ظالم اذا رأه يذهب الى

المسجد يأخذ للسجن او يؤذيه. صلى في بيته الحمد لله نعم - 00:43:33

او ظررا من سلطان او مطر ونحوه او ظرر من مطر. المطر ينزل ويبيل ثيابه ويعرضه للزلق وصلبي في البيت وقت نزول المطر. نعم او

اللازم غريم ولا وفاء له - 00:43:54

او انه مدین والغرماء ينتظرونها اذا خرج يمسكونه ويطلبونه يطالبونه بالدين. يختفي عنهم يصلبي في بيته يختفي ويصلبي في بيته.

هذا اذا كان ما عنده تسديد اما اذا كان عنده تسديد ولكنه مماطل فلا يجوز له ان يترك الجمعة - 00:44:15

بل يخرج ويسدد الديون التي عليه نعم او فوت رفقة ونحوه او فوت رفقة يبقي يسافرون لو راح يصلبي راحوا خلوه اما على

الابل والآن على السيارة يمكن يركبون السيارة ويمشون يخلون - 00:44:39

هذا يعذر بترك الجمعة والجماعة. يصلبي في مكانه لئلا تفوته رفقة السفر. لانه بحاجة اليهم. نعم. او فوت رفقة ونحوه ذلك من

يطلع الى راح للمسجد او راح للجمعة تفوته - 00:44:59

معذور الجمعة يصلبيها ظهر في مكانه في المطار في الطريق لانه تفوته الرفقة والرحلة. نعم. او فوت رفقة ونحوه ذلك من

الاعذار التي لا بد له من مراعاتها - 00:45:17

انما ذكر امثلة فقط نعم فصل مم يصلبي المريض قائما. صلاة اهل الاعذار صلاة اهل الاعذار وهم المرتضى الاعذار هم المرضى

والمسافرون والخائفون ثلاثة اصناف ثلاثة اصناف اهل الاعذار المسافرون المرضى الخائفون صلاة الخوف نعم يصلى المريض قائما فان لم يستطع - 00:45:37

فقاعدا فان لم يستطع فعل جنب والايمن افضل. الصلاة لا تسقط بحال لا عن المريض ولا عن المسافر ولا عن الخائف لا تسقط بحال من الاحوال ما دام عقل الانسان موجودا وفكره - 00:46:19

موجود فلا تسقط عنه الصلاة ولكن يصلى على حسب حاله. لقوله صلى الله عليه لقوله الا لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا عام والتفصيل المريض قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المريض قائما - 00:46:45

اذا كان القيام لا يشق عليه انه ركن من اركان الصلاة. فان لم يستطع فقاعدا ويؤمنوا بالركوع والسجود فان لم يستطع القعود فعل جنب. وكونه على الجنب الایمن افضل ويكون مستقبلا - 00:47:12

القبلة فان لم يستطع على الجنب فيصلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة هذا ما وردت به الادلة نعم يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعل جنب والايمن افضل. يجوز على اي - 00:47:32

يتيسر له ولكن اذا اذا استطاع فالايمن افضل كن على جنبه الایمن نعم وكره مستلقيا مع قدرته على جنب اي نعم الاستلقاء انما يكون بعد عجزه عن الصلاة على جنبه نعم. وكره مستلقيا مع قدرته على جنب والا تعين. والا تعين ان - 00:47:53

يستلقي ويصلى على ظهره. وتكون رجلاه الى القبلة كما في الحديث نعم. ويؤمنوا برکوع وسجود يومئي في حالة القعود وفي حالة على جنبه او حالة استلقاء يومئي بره رکوع والسجود برأسه - 00:48:19

يؤمن برأسه ويجعل سجوده اخفض. من رکوعه ولا يؤمن باصبعه كما يقول بعض العوام يصلى باصبعه لا هذا غلط لا اصل لهذا الصلاة بالرأس نعم ويؤمنوا برکوع وسجود ويجعله اخفض - 00:48:38

يجعل السجود اخفض من الرکوع. نعم. فان عجز اوما بطرفه كونه يومي بطرفه او بقلبه هذا لا دليل عليه في الواقع كونه يصلى بطرفه او يقولون بقلبه يستحضر الصلاة في قلبه هذا ليس عليه دليل انما هو اجتهاد من الفقهاء رحمهم الله. نعم - 00:49:00

فان عجزهما بطرفه ونوى بقلبه كاسير خائف والاسير ايضا يصلى على حسب حاله وهو مأسور الى القبلة او الى غير القبلة يصلى على حسب حاله بالايمن نعم فان عجز بقلبه يستحضر القول والفعل - 00:49:24

نعم فقلبه اذا عجز عن طرفه فبقلبه. وهذه المسألة ايضا لا دليل عليها. نعم. ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا هذه هي القاعدة انه لا يسقط فعل الصلاة ما دام العقل والتصور - 00:49:45

باقيين ولكن يصلى على حسب حاله نعم. فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها. اذا كان انه صاحي ويصلى صحيح لكن قرأ عليه الشيخ في اثناء الصلاة فانه ينتقل الى الحالة العذر - 00:50:03

فلو صلى قائما ثم عرظ له العجز يجلس اثناء الصلاة لا بأس بذلك او زال العذر ويصلى قاعد عفافه الله عفافه الله ونشط يكمل صلاته قائما لانه زال العذر - 00:50:24

نعم فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها فرأى عجز هذا فاذا بدا صحيحا ثم اعتل يكمل صلاته على حسب حاله لان عمر رضي الله عنه لما طعن اكمل صلاته على حسب حاله - 00:50:42

نعم. او القدرة هو معدور ثم زال العذر. يكمل يكمل صلاة الاصحاء نعم ولا يقول انا بالاول معدور ابستمر. نعم. فان قرأ عجز او قدرة في اثنائها انتقل وبنى. وبنى على - 00:51:02

اول صلاته نعم فصل ويسن قصر الرباعية. هذا هذا الصنف الثاني من اصناف اهل الاعذار وهو المسافر. نقف عنده نعم اجل والسفر ان شاء الله الى الجلسة القادمة نعم فضيلة الشيخ - 00:51:20

وفقكم الله ذكر صاحب حاشية كشف المخدرات. المخدرات ما هي بالمخدرات. المخدرات ما تجوز نعم ذكر صاحب حاشية كشف المخدرات نقلنا عن كتاب نوادر المذهب ان الجمعة والجماعة تتعقد بالملائكة وبمسلمي الجن. وانه موجود - 00:51:41

من النبوة فهل هذا الكلام مسلم؟ وهل يجوز لامام الجمعة ان يصلى وحده جمعة زاعما ان معه نفرا من الملائكة او الجن؟ لا هذا لا اصل

له هذا لا اصل له ابدا - 00:52:06

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امام الحي المرجو زوال علته هل الافضل له ان يؤمهم وهو قاعد او يوكل قادرا على القيام. ولو دامت علته شهرا مثلا فهل له ان يصلى بهم وهو قاعد وهم قعود معه؟ اي نعم لا بأس - 00:52:23

ان خلف من يصلى بذلك وان لم يخلف جاز له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا نعم النبي فعل الامرین خلف ابا بكر في حالة وصلی بهم وهو جالس في حالة. نعم - 00:52:44

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وذكر كذلك صاحب شرح كشف المخدرات نقا عن المنتهى انه يستثنى من منع امامۃ المرأة للرجل حالة واحدة وهي اذا كانت المرأة قارئة والرجال اميين فتصح امامتها بهم في صلاة التراويح فقط - 00:53:03

وتقف المرأة الامامة خلف الرجال. فهل هذا الاستثناء صحيح؟ ما شاء الله. تقف خلف الرجال وتصلبهم هذا انتكاس لا ما يعني يصلون على حسب حالي ولا تصلب لهم المرأة. نعم. يقولون بعد يعني من النكت انها تصلب خلفهم - 00:53:25

والترکعة احتلتهم حصة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان خارج المسجد ولكن يمكن رؤية الامام عن طريق الشاشة المباشرة لا لا هندي يمكن تجيبيها من الهند قمنا من امريكا تجيبيها الشاشة ما هو بصحيح ذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه اسئلة متكررة وهي يقول في - 00:53:46

كثير من الفنادق بالحرم القريبة من الحرم يصلون مع صلاة الحرم من الفندق. وهناك سماعات يسمعون انتقالات الامام. فهل تصح صلاتهم؟ علما بانهم يرون المصليين في الحرم في الطابق لانهم يصلون في الطابق العلوي. هذا تحقق شرطه الرؤيا لكن هل اتصلت - 00:54:16

قال الصوموه متصل الى الفندق اذا كانت الصحف متصلة الى الفندق وهم يرون الامام تم الشرطان لا بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فعل او اذا فعل الامام سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهل يعتبر فعله تطويل؟ اذا اذا ايش - 00:54:40

اذا فعل الامام سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهل يعتبر فعله تطويلا على المؤمنين لأن يقرأ سورة السجدة وسورة الانسان في فجر الجمعة هذى ما هي بطولة سورة السجدة سورة الانسان ما هي ليستا طويتين متوسطتان - 00:55:03

والشأن في نوع القراءة بعض الناس تمل الصلاة وراء ولو يقرأ اقصى سورة لانه يمطر القراءة ويمدد ويقطع ويرجع ويردد بحيث انه يمل من خلفه. القراءة تكون سلسة تكون القراءة سلسة ما تكون وتكون القراءة يعني خفيفة على السمع ما تكون ثقيلة - 00:55:24

ما يملون الناس اذا كانت القراءة منسجمة وسلسة ما يملون اما اذا كانت القراءة متكلفة الناس يملون ولو هي قصيرة فينبغي للامام ان يلاحظ هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا امام مسجد وقد سمعت ما ذكرتم حفظكم الله من الادلة من مشروعية التخفيف على المؤمنين ومراعاة - 00:55:50

احوالهم ولكن في قيام التهجد في رمضان الماطئ اردت تطويل الركوع والسجود لكي يتمكن الجميع من الدعاء. فقال لي بعض كبار السن والمرضى من الجماعة ان في ذلك مشقة عليهم. فكنت احيانا اخفف واحيانا اطول. فما هو المشروع في ذلك - 00:56:15

الوسط المشروع الوسط ان تتوسط لا تطيل حتى تشق عليهم ولا تخف حتى تخل بالصلاحة ولكن توسيط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحديث النبي صلى الله عليه وسلم واقتدي باطعفهم وحديثه ايكم اما الناس؟ هل هذا الحديث او الحديث ان خاصان - 00:56:36

عام حديث عام في الفريضة وفي النافلة التي تشرع لها الجماعة النافلة التي تشرع لها الجماعة كالتراويح صلاة العيد ونعم وصلاة الكسوف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في السفر هل الاولى ان يكون الامام هو المسافر او المقيم - 00:57:02

نعم يقول في السفر هل الاولى ان يكون المسافر هو الامام او يكون المقيم هو الامام لا بأس كلها سواء. لكن ان صلى المسافر وقصر فان من خلفه يتمنون لنفسهم - 00:57:28

لان اهل مكة صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في حجته الوداع وقال يا اهل مكة اتموا لانفسكم فان قوم سفر. نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله ايهمما اولى بالامامة؟ قارئ مجيد لكنه لم يحفظ القرآن - [00:57:46](#)

اا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة في عام الفتح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ايهمما اولى بالامامة قارئ مجيد لكنه لم يحفظ القرآن او قارئ غير مجيد لكنه حافظ للقرآن - [00:58:07](#)

المجيد هو الذي لا يلحن هذا هو المجيد هو الذي لا يلحن. هذا هو المجيد. ما هو بالمجيد معناه اللي يعرف الداغم والغنة والمدود والمد المنفصل متصل ومدري كيف هذا ما ما هو المجيد المجيد الذي لا يلحن. نعم - [00:58:29](#)

فإذا كان لا يلحن فهذا مجيد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دخل شخص مسجدا في سفر ورأى شخصا او اماما تظهر عليه علامات الفسق. نعم. اذا دخل شخص مسجدا في سفر - [00:58:51](#)

ورأى شخصا او اماما تظهر عليه علامات الفسق لتطويل الثياب او حلق اللحية او غير ذلك. فعل الافضل الانتظار حتى ينتهي من صلاته؟ او الدخول معه اذا رأيت المسلمين يصلون فصل معهم - [00:59:08](#)

ولا تنتظر ادخل وصل مع المسلمين والحمد لله. نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان به علة في عدم القدرة على بعثة فعل بعث افعال الصلاة - [00:59:25](#)

كان لا يستطيع السجود على الارض فكيف يكون حال المأمومين خلفه في سجوده؟ هل يفعلون مثل فعله؟ ام يسجدون على الارض؟ يصلون على الارض مثل هذا عاجز عن فلا يصلون خلفهم - [00:59:42](#)

انما المسألة اللي مرت العاجز عن القيام امام الحي اذا عجز عن القيام يصلون خلفه اما اذا كان يعجز عن السجود بالارض فلا يصلون خلفه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:58](#)

في رمضان افتر عندي امام من ائمة المساجد ونسيت ان اخبره بأنه اكل لحم ابل وذهب فصل بالناس العشاء والتراويح ولم يخبره حتى الان فماذا علي فالامر سهل علمه يعيد الصلاة هو اما المأمومون صلاتهم صحيحة - [01:00:16](#)

علمه يعيد صلاة العشاء فقط اما التراويح ما تحتاج اعادة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلي بنا رجل يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى فهل اقطع الصلاة ام ماذا افعل - [01:00:36](#)

نعم اذا صلي بنا رجل يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى فهل اقطع الصلاة ام ماذا افعل؟ لا تتوبي الانفراد تبني الانفراد وانت في الصلاة كامل صلاتك منفردا نعم. يقول فضيلة الشيخ اذا علمت ان هذا الرجل يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى لكن الصلاة - [01:00:52](#)

التي نصليها صلاة سرية فهل اصلي معه لا ما دام تعلم انه يلحن ولا يقيم الفاتحة ولا تصلي معه ولو كانت الصلاة سرية لان قراءة الامام تكفي عن قراءة المأمومين - [01:01:16](#)

فإذا كان انه ما يقيمها فانها لا تكفي وانت تعلم انه لا يقيمها انما الذي لا يدرى هذا تصح صلاته. اما اللي يدرى فلا يصلني خلفه. لا سرية ولا جهرية - [01:01:35](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت خلف رجل وكنت قد ادركته في الركعة الاخيرة من المغرب ولم اسمع قراءته فلما سلم قمت لاتي بالركعتين فقام يصلني بمن معه العشاء قصرا لانا على سفر - [01:01:50](#)

فسمعته يلحن في الفاتحة لحنا جليا. السؤال ما حكم صلاته للمغرب خلفه؟ هل هي صحيحة ام اعيدها؟ ان شاء الله ما دام ما علمت وصلحت صلاتك صحيحة ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلي شخص لا يحسن نطق الحروف - [01:02:08](#)

بعض الاعاجم فهل يجوز ان يكون اماما؟ وهل تصح الصلاة خلفه؟ اما انه يجعل امام لا اذا كان انه يغير الحروف الا لا يجعل الامام اما لو صادف مرة والناس يصلون وانت لا منك تركته. تفوتك الجماعة وتصللي وحدك صل معهم - [01:02:28](#)

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلي الرجل بزوجته فهل تصلي خلفه ام بجانبها تصلي خلفه موقف المرأة خلف الرجل ولكن بعض الفقهاء يقول لا بأس ما دامت زوجته لا بأس انه تكون الى جانبها. نعم - [01:02:48](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد قمت بارسال رسالة نصها اني طلبت من وصلته الرسالة ان يرسلها الى عشرة اشخاص وهي

صلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات ثم - [01:03:07](#)  
الى غيرك لتحصل على الاجر فقام احد الذين ارسلت لهم وانكر علي وقال ان هذا الفعل لم يرد به دليل وانه بدعة. فهل كلامه صحيح  
نعم له بعض الصحة لان كونك تقول وزعها على عشرة على مئة على خمسة على - [01:03:24](#)  
اولا ارسالها بالجوال ما ما له داعي تكلف هذا اذا شفته قل له يا اخي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة وفيها فضل ولا  
حاجة انك ترسلها لا بالجوال ولا بكتاب ترسلونه - [01:03:44](#)

وكونك تقول على عشرة على خمسة عشرين هذا لا اصل له. نعم وانا ما ودي ينفتح هالباب هذا لان يدخلون الخرافيين بيثنون شرهم من  
خلال الجوالات. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:04:00](#)

اذا تساوى اثنان في القراءة والفقه لكن احدهما متيمم والآخر متواضع فايهمما اولى بالامامة في هذه الحال المذهب انه يقدم للمتوظعي  
ولكن الصحيح انه سواء لان التيمم طهارة صحيحة تيمم طهارة صحيحة عند العذر - [01:04:16](#)

فهو كالمتوضعي سواء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تقدم المأمورين على الامام في الصفوف لا يجوز هذا ولا تصح  
الصلاوة تقدم المأمور على الامام لا تصح الصلاة عند جمهور اهل العلم - [01:04:40](#)

لان موقف المأمورين خلف الامام ولا يتقدمون عليه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تأخر المأمور عن الامام؟ مقدارا  
بسبيطا اذا كان اثنين فقط حكمه ايش؟ تأخر المأمور عن الامام مقدارا بسيطا - [01:04:58](#)

لا يتأخر لا اصل لهذا ان اذا كانوا اثنين الامام والمأمور والمأمور يتأخر لا اصل لهذا يصيرون صفا واحد متساوي بالمناكب هذى  
السنة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:05:18](#)

يرد بعض العلماء على حديث عمرو ابن ابي سلمة انه لم يحضر عند النبي صلى الله عليه وسلم اثناء صلاته بجماعته لكن قومه  
اجتهدوا في ذلك فهل هذا الرد صحيح؟ لا هذا غير صحيح لان القرآن ينزل القرآن ينزل ولو كانت صلاة هذه القبيلة باطلة لنزل -  
[01:05:36](#)

على الرسول صلى الله عليه وسلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد عن السلف رحمهم الله انهم كانوا يكرهون ان يبدأ  
المسلم في صيام السبت من ثاني ايام العيد؟ الايش؟ هل ورد عن السلف رحمة الله عليهم - [01:06:01](#)

انهم كانوا يكرهون ان يبدأ الانسان بصيام السبت من شوال من ثاني ايام العيد لا اعرف من هذا شيء ولكن الذين يقولون انه يقدم  
السبت على القضاء كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله يقولون لان الحديث فيه من صام رمضان واتبعه ستا من شوال - [01:06:19](#)  
صام رمضان والذي عليه قطعا معناه ما صام رمضان حتى يكمله هذا وجه مأخذهم نعم والا القاعدة انه يجوز تقديم النافلة على الفرض  
الموسع ولذلك نصلي النافلة قبل الظهر وقبل المغرب - [01:06:44](#)

اذا كان الوقت موسع يجوز تقديم النافلة والقضاء وقته موسع فعلى القاعدة لا بأس ان يصام القضاء قبل السبت لكن اذا نظرنا للحديث  
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال يكون هذا استثنى من القاعدة نعم - [01:07:04](#)  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي يحدث الذي يحدث صوتا عند دخوله للمسجد. والامام راكع كان يتمنج او يحرك مفاتيحه  
او غير ذلك فهل ينتظره الامام او يرفعه من الركوع معاقبة له بنقيض قصده؟ لا احسن شيء يرشده اذا وينتظره لكن احسن شيء -  
[01:07:24](#)

انه يرشده يقول ترى هذا ما هو بم مشروع تشوش على المأمورين. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فامشو وعليكم  
السكينة اما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا يرشده الى هذا - [01:07:48](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول انها كانت تستعمل ابر منع الحمل وفي شهر شعبان استخدمت بدلا من الابر اللولب.  
وقالت لها الطبيبة ان حيضتك ستطول. تقول ياشيخ انها صامت شهر رمضان - [01:08:04](#)  
كاملا لكن ينزل معها في بعض الايام قطرات من الدم وفي بعضها الاخر ينزل مع البول دما دما وهذا الدم له رائحة كريهة ولونه احمر  
داكن. هل صومها صحيح؟ مع ان - [01:08:22](#)

هذه الحالة استمرت معها طيلة ايام الشهر اذا كان كل يوم ينزل عليها دم فهذا دم يعني دم الحيض هذا لا يصح صومها تقضي اليوم  
اللي ينزل فيه دمه على ما ذكرت رأيتها كريهة ولو نه لون دم الحيض - 01:08:38

اقضي هذا اليوم اما الذي ينزل كدرا او صفرة فقط صومها صحيح ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المريض  
جالسا على كرسي في المسجد وهو مأموم - 01:08:55

فما هو المعتبر في اركان الكرسي؟ هل توضع مقدمة الكرسي؟ محاذية لقدم المأمومين؟ او تكون متاخرة هذا تكلف هذه حالة  
استثنائية يوضع الكرسي على الحالة التي تريح المحتاج يريح المحتاج ولا ينظر الى تقدمها وتتأخر - 01:09:09

ولاتتكلف هذه الامور. نعم. هذه حالة استثنائية. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا طالب ادرس بجامعة في الامام وعندما ارجع  
الى دولتي في البانيا كثيرا كثيرا من الناس في ذلك البلد. انا اقول انا طالب ادرس بجامعة الامام - 01:09:31

وعندما ارجع الى دولتي في المانيا كثيرا من الناس في ذلك البلد لا يؤدون الصلوات الخمس ومنهم من يؤمن بالشهادتين ويصلی صلاة  
الجمعة فقط. سؤاله هل يجوز ان اصلی عليهم صلاة الجنائز اذا ماتوا - 01:09:53

والله هذى مشكلة هذه مشكلة ان نظرنا الى انهم يجهلون هم ينطقون بالشهادتين ينطقون في الشهادتين ويجهلون امر الصلاة  
ويغذرون بالجهل من هذه الناحية نقول تصلي عليهم اما اذا كانوا متعمدين من ترك الصلاة يعلمون انها فريضة ويتركونها هؤلاء كفار لا  
تصلي عليه - 01:10:11

اما اذا كانوا جهالا باقين على جهلهم ولم يتبيّن لهم ولم يبيّن لهم هذا الشيء وهم ينطقون بالشهادتين الصلاة عليهم متعينة لانهم  
مسلمون يغذرون بالجهل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:10:35

اذا صلي مأموم العشاء خلف امام يصلي المغرب وذلك في السفر وادرك الركعتين الاخيرتين ثم سلم مع الامام فهل صلاته صحيحة؟ لا  
من صلي خلف صلاة لا تقصـر من المغرب - 01:10:55

فيتمها يتم العشاء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل السجود الذي في سورة صاد؟ سجود شكر ام سجود تلاوة؟ وهل صحيح  
انها تبطل اذا سجد سجود الشكر اذا بلغه امر - 01:11:13

اذا بلغه امر نعمة تجددت نعمة عامة او لا او خاصة له يسجد للشـكر وهذا سجود مستقل اما سجدة صاد هذه فيها خلاف من العلماء  
من يرى انها سجود شـكر - 01:11:33

ولا تجوز للصلاة فمنهم من يرى انها سجود تلاوة قوله تعالى في بهـا اقتضـى. قال الله جـل وعلا لنـبـينا اولـئـكـ الـذـيـنـ هـدـىـ اللهـ يـعـنيـ  
الـانـبـيـاءـ السـابـقـيـنـ فـيـهـاـ اـقـتـدـرـ وـقـدـ سـجـدـهـاـ دـاـوـدـ فـنـحـنـ نـسـجـدـهـاـ اـقـتـدـاءـ بـهـ بـاـمـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - 01:11:52

وهذا هو الراجح ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله القاعدة التي تقول من صحت صلاته صحت امامته فهل يدخل في  
ذلك من به سلس البول القاعدة الفقهية التي تقول من صحت صلاته صحت امامته هذا به عذر لا ما يدخل هذا فيه عذر واستثنائي -  
01:12:15

خلاف الفاسق الكلام في الفاسق ما هو باللي بالسس البول خلافهم في الفاسق ما دام انه مسلم ولم يخرج من الاسلام فصلاوة من خلفه  
صحيحة لانه تصـحـ صـلـاتـهـ هوـ فـيـ نـفـسـهـ - 01:12:40

اما من به سلس البول فهذا له عذر خاص ولا تصـحـ صـلـاتـهـ الاـ بـمـنـ هـوـ مـثـلـهـ منـ اـهـلـ الـاعـذـارـ نـعـمـ. يقول فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ هـذـاـ  
الـسـائـلـ يـقـولـ اـنـاـ مـرـيـضـ - 01:12:55

بمرض غريب واستخدم علاجا لهذا المرض. وعند زوال هذا المرض اكون رشيدا في تصرفاتي واحافظ على صلاته وذلك اثناء  
استخدام العلاج فاذا تركت العلاج اصبحت تصرفاتي تصرفات من كثرة واقول كلمات شاذة ولكنني مع ذلك احافظ على الصلاة. سؤاله  
هل علي اثم - 01:13:09

في تصرفات تلك اثناء ترك العلاج؟ وهل استمر في استخدامه ام اتوقف عنه؟ وارجو من فضيلتكم الدعاء لي بالشفاء الله نسأل الله  
لك الشفاء والعافية والحمد لله انك محافظ على صلاتك - 01:13:33

في الحالتين وما يصدر منك في حالة ترك العلاج انت معذور فيه ان شاء الله فلا حرج عليك في ذلك والعلاج ليس واجبا العلاج اخذه مباح وليس واجبا فاذا تركته فانت تارك لمباح فلا حرج عليك في ذلك نعم - [01:13:49](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت الفجر في الطائرة وانا جالس والى غير القبلة لانه يتغدر علي استقبال القبلة اذا لا مكان يوجد لاصلي فيه والوقت سيخرج ان اخرتها. فما الحكم الشرعي في ذلك - [01:14:11](#)

صلاتك صحيحة ان شاء الله لانك ذكرت ان انه سيخرج الوقت وانك لا تقدر على استقبال القبلة ولا تجد مكانا تصلي فيه في الطائرة وصليت على حسب استطاعتك وصلاتك صحيحة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا - [01:14:30](#)

منه ما استطعتم نعم. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بشرط ان يعلم برکوعه وسجوده وقيامه من خلال التكبير - [01:14:54](#)